

تعليمات الكراسي العلمية في جامعة اليرموك رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
صادرة بمقتضى المادة (١٦/ب/١٠) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الكراسي العلمية في جامعة اليرموك " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة اليرموك

الرئيس : رئيس الجامعة

الكرسي : أحد الكراسي العلمية في الجامعة

المجلس : مجلس أحد الكراسي العلمية في الجامعة

شاغل الكرسي : شاغل أحد الكراسي العلمية في الجامعة

المادة (٣) : تنشأ في الجامعة كراسٍ علمية وفقاً لأحكام القانون لتحقيق الأهداف المحددة في هذه التعليمات، ويكون كل كرسي وحدة مستقلة وتشرف عليها رئاسة الجامعة.

المادة (٤) : تهدف الكراسي في الجامعة لتحقيق ما يأتي:

- أ- الاهتمام بالدراسات ذات الصلة بمجال الكرسي العلمي أو الثقافي.
- ب- الاحتفاظ بالوثائق، والمخطوطات، والمطبوعات، والمقتنيات ذات الصلة بمسمى الكرسي ومجاله العلمي والثقافي.
- ج- إقامة ندوات وحلقات بحث تتصل بالمجالات العلمية أو الثقافية ذات الصلة.
- د- التنسيق مع الأقسام الأكاديمية في جامعة اليرموك وغيرها من الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات المحلية والعالمية لتشجيع أعضاء الهيئة التدريسية وطلبة الدراسات العليا وتوجيههم للقيام بالدراسات ذات الصلة باختصاص الكرسي ومجاله العلمي أو الثقافي.

هـ - إنشاء جائزة سنوية باسم الكرسي تمنح لأحد المبدعين أو الباحثين من ذوي الاختصاص العلمي أو الثقافي بنشاط الكرسي واختصاصه. على أن يعد كل كرسي أسساً خاصة بالجائزة تنظم إجراءات منحها وقيمتها وحقوقها.

المادة (٥) : يشكل مجلس كل كرسي على النحو الآتي:

رئيساً	-الرئيس أو من ينيبه
عضوا	-عميد الكلية ذات الصلة بموضوع الكرسي
عضوا ومقرراً	-شاغل الكرسي
عضواً	-رئيس قسم أكاديمي ذي صلة
عضواً	-ممثل من عائلة مانح الوقفية - إن وجدت - أو من ذوي الصلة بمن يحمل الكرسي اسمه.
	-عضوان من خارج الجامعة يتم تعيينهما بقرار من الرئيس

المادة (٦) : مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة (٧) : يتولى مجلس الكرسي المهام الآتية:

- أ- وضع السياسة العامة للكرسي وتنفيذها وفق تشريعات الجامعة.
- ب- التنسيب لرئيس الجامعة بمنح الدرجات العلمية الفخرية بموجب التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ج- الإشراف على عمل الكرسي ومناقشة برامجه وخطته السنوية وإقرارها.
- د- أية أمور أخرى ذات علاقة بعمل الكرسي.

المادة (٨) : أ- يسمى شاغل الكرسي بقرار من الرئيس، على أن يكون عضو هيئة

التدريس من داخل الجامعة برتبة أستاذ، ومن ذوي الاختصاص المناسب لطبيعة عمل الكرسي، ويتبع الرئيس مباشرة.

ب- ينتهي عمل شاغل الكرسي بتعيين البديل أو بانتهاء خدمة شاغل

الكرسي أو استقالته أو وفاته.

- ج- بالرغم مما ورد في المادة (٨/ أ) يجوز في حالات يقدرها الرئيس، تعيين قائم بأعمال شاغل الكرسي.
- د- يخصص للكراسي مساعدو بحث وخدمات فنية وسكرتاريا إذا توافرت المخصصات.
- هـ- يعامل شاغل الكرسي معاملة مدير المركز العلمي من حيث تخفيض العبء التدريسي.

المادة (٩) : يتولى شاغل الكرسي المهام التالية:

- أ- الإشراف المباشر على الكرسي وإدارة أعماله ومقتنياته وفعالياته.
- ب- الإشراف على المنشورات والمطبوعات والإصدارات ذات الصلة.
- ج- العمل على تنفيذ أهداف الكرسي وتطلعاته بما في ذلك السعي لتدبير تمويل مشروعات الكرسي سواء من جهات محلية أو عربية أو دولية وحسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- د- إعداد التقرير السنوي لأعمال الكرسي في نهاية كل عام وعرضه على مجلس الكرسي لمناقشته وإبداء الرأي حوله.

المادة (١٠) : تتكون إيرادات الكرسي مما يلي:

- أ- التبرعات والهبات المادية والعينية التي يقدمها الأفراد والمؤسسات وأي جهة أخرى من داخل المملكة وخارجها وحسب التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ب- أية أموال حصلها الكرسي من خلال نشاطاته أو بيع منشوراته.
- ج- ما تخصصه الجامعة للكرسي من موازنتها.

المادة (١١) : يتم الصرف من صندوق أمانات الكرسي بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من شاغل الكرسي.

المادة (١٢) : يجوز لأي كرسي استناداً إلى هذه التعليمات أن يقترح أسساً تنظيمية خاصة به تلائم طبيعة عمل الكرسي وخصوصيته تمهيداً لإقرارها حسب الأصول من مجلس الكرسي.

المادة (١٣) : الرئيس وشاغل الكرسي مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٤) : تنشأ الكراسي وتلغى بنفس الآلية المتبعة من قبل المجالس المختصة في الجامعة.

المادة (١٥) : تلغى هذه التعليمات بعد إقرارها، التعليمات المعمول بها في كل كرسي.